مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 419 - 445

الدفع الإلكتروني كآلية لتعزيز المعاملات التجارية: دراسة تحليلية على ضوء القانون الجزائري

Electronic Payment a Mechanism for Enhancing Commercial Transactions: An Analytical Study in Light of Algerian Law

تاريخ الإرسال: 20262025/02/15 تاريخ القبول: 2026/05/23

جلال إيمان* *DJELLAL Imane*
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
Mouloud MAMMERI University of Tizi - Ouzou
مخبر العولمة والقانون الوطني
imane.djellal@ummto.dz

ملخص:

يشهد العالم اليوم تطورا متسارعا في مجال التكنولوجيا الرقمية، الأمر الذي ساهم في بروز الدفع الإلكتروني كإحدى الآليات الحديثة المعتمدة في المعاملات التجارية، ولا سيما في مجال التجارة الإلكترونية، حيث لم يعد دوره يقتصر على تسهيل عمليات الدفع فحسب، بل أصبح وسيلة فعالة لتعزيز كفاءة المعاملات المالية وضمان شفافية العمليات التجارية.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على نظام الدفع الإلكتروني، من خلال دراسة مفهومه وأهم وسائله، مع إبراز دوره في تعزيز المعاملات التجارية، والحد من المخاطر المرتبطة بوسائل الدفع التقليدية.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة للموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي، الذي يقوم على إدراج بعض المفاهيم والخوض في بعض التعريفات كلما استدعت الحاجة ذلك.

ولعل أهم ما تم التوصل إليه هو أنه رغم ما يوفره نظام الدفع الإلكتروني من مزايا مهمة في المعاملات من خلال التتبع والشفافية وتقليل التعامل النقدي، إلا أن هناك العديد من التحديات التي قد تواجه اعتماد هذا النظام مما يحد من فعاليته، مما يستدعي تطوير المنظومة القانونية وتعزيز التوعية لدى المتعاملين به.

* - المؤلف المُراسل.

الكلمات المفتاحية: البنك؛ التاجر؛ الدفع الإلكتروني؛ المعاملات التجارية؛ المستهلك.

Abstract:

The world is currently witnessing rapid developments in digital technology, which have spurred the emergence of electronic payment as a modern mechanism utilized in commercial transactions, particularly within the sphere of e-commerce. Its function is no longer restricted to mere facilitation of payments; it has evolved into an effective tool for enhancing the efficiency of financial transactions and ensuring the transparency of commercial operations.

This research paper aims to analyze the electronic payment system by examining its concept and primary instruments, while highlighting its role in enhancing commercial transactions and mitigating the risks associated with traditional payment methods.

The study employed a descriptive-analytical methodology, analyzing various legal texts and regulations governing the subject matter, complemented by a descriptive approach to define and clarify relevant legal concepts as necessary.

Perhaps the most significant finding is that despite the substantial advantages the electronic payment system offers, namely through tracking, transparency, and the reduction of cash transactions, numerous challenges hinder its widespread adoption and limit its effectiveness. Consequently, this necessitates the development of the legal framework and enhanced awareness among its users.

Keywords: *Bank; commercial transactions; consumer; electronic payment; merchant*

مقدمـة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا متسارعا في مجال التكنولوجيا الرقمية، انعكس بشكل مباشر على الأنشطة التجارية وأنماط الاستهلاك، حيث أفرز هذا التطور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، التي أصبحت تعتمد بشكل أساسي على وسائل الدفع الإلكتروني كبديل عن الدفع التقليدي، نظرا لما توفره من سرعة في الأداء، وسهولة في التعامل، وتقليل التكاليف، غير أنها في المقابل تثير العديد من

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المخاطر التي قد تهدد حقوق المتعاملين بها، كالغش الإلكتروني، وسرقة البيانات، وانتهاك الخصوصية، إضافةً إلى صعوبة إثبات المعاملات في بعض الحالات.

تتجلى أهمية دراسة موضوع الدفع الإلكتروني في كونه يشكل أحد مظاهر التحول الرقمي في المجالين التجاري والمالي، إذ يساهم في تسهيل إنجاز المعاملات وتسريعها، مع تجاوز القيود التقليدية المرتبطة بالدفع النقدي.

كما تزداد هذه الأهمية في ظل التوجه العام للحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة نحو إلزامية تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني على مستوى المساحات التجارية، بما يعكس اهتمام السلطات العمومية بتحديث المنظومة المالية والتجارية ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي ترمي إلى الإحاطة بواقع نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر، من خلال البحث في مدى كفاية المنظومة القانونية الجزائرية في تنظيم أحكامه، مع إبراز أهم التحديات التي تواجه تطبيقه، للوصول في الأخير إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في دعم تعميم استخدام هذا النظام بشكل فعّال وآمن بما يعزز ثقة المتعاملين به.

وانطلاقًا ممّا سبق، نطرح الإشكالية القانونية التالية: إلى **أي مدى يساهم الدفع الإلكتروني في تعزيز فعالية المعاملات التجارية؟**

للإجابة عن إشكالية هذه الدراسة اعتمدنا على بعض المناهج العلمية، حيث زاوجنا فيها بين المنهج التحليلي والوصفي، إذ استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة للموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي، الذي يعتمد على عرض بعض المفاهيم واستعراض بعض التعريفات الضرورية لإيضاح معالم الدراسة.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين، تناول الأول ماهية الدفع الإلكتروني، أما الثاني فقد خصص لدراسة الإطار القانوني لنظام الدفع الإلكتروني.

المحور الأول: ماهية الدفع الإلكتروني

يشهد مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال تطورا متسارعًا، خاصة في ظل الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وتزايد الاعتماد على المعاملات الرقمية في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية. وقد أدّى هذا التطور إلى ظهور أنماط حديثة من المعاملات تعتمد على الوسائط الإلكترونية، ممّا استدعى إعادة تنظيم أساليب إنجاز العمليات المالية والتجارية بما يتماشى مع هذه البيئة الجديدة. وكان من أبرز ما أفرزه هذا التطور الدفع الإلكتروني.

وعليه، سنتعرض في هذا المحور إلى دراسة ماهية الدفع الإلكتروني، من خلال الوقوف على مفهومه (أولا)، وأهم وسائله (ثانيا).

أولا- مفهوم الدفع الإلكتروني:

لضبط مفهوم الدفع الإلكتروني نتعرض أولا إلى تعريفه (1)، ثم بيان أهميته (2).

1- تعريف الدفع الإلكتروني: في إطار محاولة ضبط مفهوم الدفع الإلكتروني، قدم الفقه القانوني عدة تعريفات له (أ)، كما للقانون موقف من المسألة (ب).

أ- التعريف الفقهي للدفع الإلكتروني: أورد الفقه للدفع الإلكتروني تعريفات عديدة، من أهمها أنه عملية تحويل للأموال، التي تمثل في الأصل ثمن السلعة أو الخدمة بوسائل رقمية، وذلك من خلال استخدام أجهزة الحاسوب ونقل البيانات عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى مخصصة لإرسال البيانات[1].

كما عرف أيضا بأنه المال أو العملة التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية، يتضمن ذلك حوالات الأموال الإلكترونية والدفع المباشر وهو ما يسمى أيضا بالنقود الإلكترونية[2].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

يتبين من خلال هذين التعريفين أنهما يختلفان من حيث الزاوية التي ينطلق منها كل تعريف، حيث ركز التعريف الأول على الجانب الإجرائي للدفع الإلكتروني باعتباره عملية تحويل الأموال، في حين ركز التعريف الثاني على الجانب القيمي باعتباره وسيلة من وسائل الدفع الحديثة أو صورة من صور النقود الإلكترونية، إلا أن التعريفين يتفقان في كونهما يربطان الدفع الإلكتروني بالأموال والقيم المالية، كما يعتمدان على الوسائط الإلكترونية في إنجاز المعاملات المالية.

وانطلاقًا مما سبق، يمكننا اقتراح تعريف شامل للدفع الإلكتروني بأنه نظام يعتمد على الوسائط الإلكترونية لتحويل الأموال والقيم المالية، سواء في شكل تحويلات مالية بين الأطراف أو في إطار سداد مباشر لثمن السلع والخدمات، وبذلك فهو يختلف عن الدفع التقليدي الذي يتم بتسليم النقود ماديا يدّا بيد.

ب- التعريف القانوني للدفع الإلكتروني: تطرق المشرع الجزائري لأول مرة إلى وسائل الدفع الإلكتروني في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[3]، وذلك بطريقة غير مباشرة من خلال المادتين 66 و69 اللتين نصتا على وسائل الدفع بصفة عامة، حيث نصت المادة 66 على أنه: "تشمل العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، إضافة إلى وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

وتنص المادة 69 على أنه: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تسمح لأي شخص من تحويل الأموال، مهما كان السند والأسلوب التقني المستعمل".

يظهر من خلال هذين النصين، أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني ولم ينص عليها صراحة، وإنما اعتمد صياغة عامة ومرنة تشمل وسائل الدفع التقليدية، دون أن يستبعد في الوقت ذاته وسائل الدفع المستحدثة، الأمر الذي يسمح بامتداد أحكام القانون لتشمل التطورات التقنية في مجال الدفع.

وفي سنة 2005، وعلى إثر تعديل الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري[4]، قام المشرع الجزائري بالنص صراحة على وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك في الباب الرابع منه تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع"، حيث عرفت المادة 543 مكرر 23 منه كلاّ من بطاقة الدفع والسحب، إذ عرفت بطاقة الدفع بأنها كل بطاقة تصدر عن البنك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا تسمح لصاحبها بسحب وتحويل الأموال.

وعرفت بطاقة السحب بأنها كل بطاقة تصدر عن البنك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا تسمح لصاحبها بسحب الأموال فقط.

كما أشار إليها أيضا في المادة 111 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018[5]، والمعدلة والمتممة بموجب المادة 111 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[6]، والتي تنص على إلزامية كل المتعاملين الاقتصاديين على وضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني التي تسمح له بناء على طلبه بتسديد قيمة مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر، مشيرة إلى أن أي إخلال بأحكام هذه المادة يشكل مخالفة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار جزائري.

بقي الأمر على هذا الحال إلى غاية سنة 2018، حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[7]، الذي عرف في مادته السادسة الدفع الإلكتروني بأنه كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية.

وعليه، فإن المشرع الجزائري بإصداره لهذا القانون يكون قد نظم الإطار العام لوسائل الدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، إذ لا يمكن تصور ممارسة تجارة إلكترونية في ظل غياب تنظيم قانوني ينظم وسائل الدفع، غير أنه يؤخذ على ذلك أنه كان من الأجدر بالمشرع وضع إطار قانوني خاص بهذه الوسائل ينظم من خلاله

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

كل وسيلة دفع على حدة، بدلا من الاكتفاء بالإشارة إليها في نصوص متفرقة، خاصة أننا في زمن السرعة والتكنولوجيا والمعاملات الإلكترونية، مما يتطلب عناية خاصة في تنظيم ومعالجة هذه الوسائل أكثر من أي وقت مضى.

2- أهمية الدفع الإلكتروني: يحقق الدفع الإلكتروني أهمية كبيرة سواء بالنسبة للتاجر (أ)، أو المستهلك (ب)، أو الاقتصاد الوطني (ج).

أ- أهمية الدفع الإلكتروني بالنسبة للتاجر: يحقق نظام الدفع الإلكتروني للتاجر العديد من المزايا، من أهمها الحد من مخاطر التعامل بالنقد وما قد يترتب عنه من احتمالات الاحتيال أو السرقة. إضافة إلى ذلك، يوفر هذا النظام مستندات إلكترونية قابلة للتتبع يمكن الرجوع إليها عند نشوء النزاعات، مما يعزز من حجية الإثبات في المعاملات التجارية، فضلا عن دوره في تخفيف عبئ متابعة ديون الزبائن[8]، وتعزيز الثقة بينه وبين المستهلك من خلال ضمان شفافية وموثوقية هذه المعاملات.

ب- أهمية الدفع الإلكتروني بالنسبة للمستهلك (العميل): يحقق الدفع الإلكتروني للمستهلك مجموعة من المزايا المهمة، تتمثل في تقليل مخاطر السرقة أو ضياع النقود وحماية بياناته المالية، بما يعزز من مستوى الأمان في المعاملات الإلكترونية، كما يتيح له إتمام عمليات الدفع بسهولة وسرعة دون إجراءات معقدة، إضافة إلى تمكينه من الحصول على إيصال أو سجل إلكتروني يثبت عملية الدفع ويوضح قيمة المبلغ المدفوع والرسوم المترتبة عليه، والذي يسهّل عليه ممارسة حق الاعتراض أو استرجاع المبلغ المدفوع في حال وجود خلل، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تعزيز ثقته في التجارة الإلكترونية.

ج- أهمية الدفع الإلكتروني بالنسبة للاقتصاد الوطني: يرتب نظام الدفع الإلكتروني على مستوى الاقتصاد الوطني مجموعة من المزايا المهمة، من بينها تحسين المداخيل الجبائية للدولة من خلال توثيق العمليات المالية وسهولة تتبعها، كما يساهم

في دعم الشمول المالي عبر توسيع استخدام الخدمات البنكية والبريدية وإدماج فئات أوسع في النظام المالي الرسمي، فضلا عن مساهمته في تشجيع الاستثمار الداخلي والخارجي من خلال تسهيل المعاملات وتحديث طرق الدفع. إضافة إلى ذلك، يساهم الدفع الإلكتروني في تقوية العملة الوطنية من خلال الحد من التداول النقدي وتحسين شفافية العمليات المالية، وهو ما أكد عليه وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية السيد "علي زروقي" في تصريح له لقناة الأولى، حيث أشار إلى أنه لو طبق نظام الدفع الإلكتروني من قبل 40 % من الجزائريين يوميا قد يساهم في الرفع من قيمة العملة الوطنية بنسبة تصل إلى 20 % في السنة[9].

يستخلص من خلال ما سبق، أن أهمية الدفع الإلكتروني لا تقتصر على تسهيل المعاملات فحسب، بل تمتد إلى تحقيق توازن تعاقدي بين المستهلك والتاجر، وهو ما ينسجم مع الغاية الأساسية لقوانين حماية المستهلك المتمثلة في توفير الحماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، كما أنه يساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني.

ثانيا- وسائل الدفع الإلكتروني:

يقصد بوسائل الدفع الإلكتروني مجمل الأدوات الإلكترونية التي يمكن استخدامها في عمليات دفع أو سحب أو تحويل الأموال من حساب إلى آخر، ومن بين هذه الوسائل نجد بطاقات الدفع البنكية (1)، الشيك الإلكتروني (2)، النقود الإلكترونية (3)، والتحويل الإلكتروني (4).

1- بطاقة الدفع البنكية: هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم وشخصية، تصدر عن البنوك أو المؤسسات المالية، تشمل على ذاكرة إلكترونية متكاملة ومشفرة تسمح بتخزين قيمة مالية معينة، وهي تتضمن اسم العميل، عنوانه، اسم البنك الذي أصدرت عنه، ومن الأمثلة عنها كارد فيزا.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وتستخدم هذه البطاقة في الجزائر لسحب الأموال سواء من خلال الموزعات المالية للنقود أو لدفع ثمن المشتريات على مستوى المتاجر عن طريق نهائيات الدفع الإلكتروني *(TPE)*[10].

2- الشيك الإلكتروني: يعد الشيك الإلكتروني إحدى وسائل الدفع الإلكتروني، وهو بديل عن الشيك التقليدي، وقد عرف بأنه محرر رقمي ينشأ ويعالج إلكترونيا كليا أو جزئيا وفق آليات محددة، ويتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفا يقضي بدفع مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع إلى شخص ثالث أو لأمره أو لحامله، وهو المستفيد أو حتى لفائدة الساحب نفسه[11].

يظهر من خلال هذا التعريف، أن الشيك الإلكتروني لا يختلف عن الشيك التقليدي إلا في طريقة إنشاءه ومعالجته كونه ينشأ ويعالج إلكترونيا، أما في مضمونه فهو يؤدي نفس الهدف الذي يؤديه الشيك التقليدي، إذ يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه (البنك) يقضي بدفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث أو لأمره أو لحامله، كما أنه يتمتع بنفس قوة الشيك التقليدي.

3- النقود الإلكترونية: تعد النقود الإلكترونية وسيلة حديثة ظهرت إلى جانب بطاقة الائتمان، ويقصد بها أن يكون للمستهلك أو العميل لدى البنك حسابان أحدهما بالعملة الحقيقية والآخر بالعملة الإلكترونية، إذ يبقى له الحق في أن يحول أي مبلغ يريده من حسابه بالنقود العادية إلى حسابه بالنقود الإلكترونية، فإذا أراد مثلا الوفاء بثمن سلعة أو خدمة يمكنه ذلك من خلال تحويل المبلغ من حسابه الإلكتروني إلى حساب التاجر البائع، الذي يقوم بدوره بمراجعة البنك المصدر للتأكد من صلاحية النقود المستخدمة في الدفع، ثم تودع قيمتها في حسابه الرسمي[12].

4- التحويل الإلكتروني: يعد التحويل الإلكتروني أحد وسائل الدفع الحديثة، التي ظهرت نتيجةً للتطور الذي شهده المجال المصرفي، حيث أتاح هذا النظام

إمكانية نقل الأموال بين الأفراد والمؤسسات بسرعة، دون الحاجة إلى استخدام النقود التقليدية أو التعامل المباشر.

وقد عرف التحويل الإلكتروني بأنه عملية نقل الأموال من حساب مصرفي لحساب مصرفي آخر سواء كان هذا الحساب المصرفي لنفس الشخص أو شخص آخر، كذلك إذا كان في نفس البنك أو بنك آخر أو عدة بنوك أخرى عن طريق استخدام أدوات التقنية الشبكية والعمليات الإلكترونية[13].

كما عرف أيضا بأنه تحويل مبلغ من النقود من خلال شبكات اتصال إلكترونية، تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشتركين فقط وفقا لشروط عضوية تحددها البنوك[14].

يظهر من خلال ما سبق، أن التحويل الإلكتروني يعد أسلوبا حديثا في تنفيذ العمليات المالية، يختلف عن التعامل العادي في كونه يتم عبر وسائط إلكترونية دون استخدام النقود التقليدية، مما يساهم في تسهيل المعاملات وتسريع عملية إنجازها.

المحور الثاني: الإطار القانوني لنظام الدفع الإلكتروني

نتعرض في هذا المحور إلى تحديد الإطار القانوني لنظام الدفع الإلكتروني، من خلال إبراز أهم التحديات التي تواجه تطبيق هذا النظام والحماية المقررة له على المستوى الوطني والدولي (أولا)، مع التطرق إلى آليات تأمين عملية الدفع الإلكتروني (ثانيا).

أولا- البعد القانوني للدفع الإلكتروني:

نتناول في هذا العنصر تحديات تطبيق نظام الدفع الإلكتروني (1)، والحماية القانونية المقررة له (2).

1- تحديات تطبيق نظام الدفع الإلكتروني: رغم ما يحققه نظام الدفع الإلكتروني من مزايا في المعاملات التجارية، إلا أنه يواجه عدة تحديات، سواء على المستوى

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

القانوني (أ)، أو الأمني (ب)، أو التقني (ج)، ما يؤثر على فعاليته ويزعزع ثقة المتعاملين به.

أ- التحديات القانونية: تعد التحديات القانونية من أهم العوامل التي تعيق تطور وسائل الدفع الإلكتروني، ويبرز في مقدمتها عدم كفاية النصوص المنظمة للمعاملات الإلكترونية، سواء من حيث غياب تنظيم قانوني دقيق وواضح لبعض المسائل المرتبطة بها، أو من حيث عدم مواكبة القواعد القانونية القائمة للتطورات التقنية المتسارعة. ويمكن تقسيم هذه التحديات إلى ثلاثة أنواع هي: التحديات المتعلقة بالإثبات (أ.1)، التحديات المتعلقة بالمسؤولية (أ.2)، والتحديات المتعلقة بتسوية النزاعات الناشئة عن عمليات الدفع الإلكتروني (أ.3).

أ.1- التحديات المتعلقة بالإثبات: تتعلق هذه التحديات بمدى القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية، وما إذا كانت تحظى بذات الحجية القانونية التي تتمتع بها المحررات المادية التقليدية، الأمر الذي يثير إشكالات عملية عند نشوء النزاعات.

ويضاف إلى ذلك، إشكالية التوقيع الإلكتروني، لا سيما فيما يتعلق بمدى قابليته للاختراق من طرف جهات متخصصة في سرقة البيانات والأرقام السرية، وهو ما يؤدي إلى تراجع ثقة بعض المستهلكين، ودفعهم عن الإعراض عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، رغم ما تتميز به من سهولة وانخفاض في التكلفة مقارنة بالخدمات التقليدية[15].

أ.2- التحديات المتعلقة بالمسؤولية: قد يثار في مجال الدفع الإلكتروني إشكال تطبيقي بخصوص المسؤولية، وذلك بسبب تعدد الأطراف المتدخلة في العملية الإلكترونية، مثل البنك المصدر لوسيلة الدفع، والتاجر، وحامل البطاقة، فهذا التعدد يجعل من الصعب في كثير من الحالات تحديد الجهة المسؤولة عن الأضرار التي قد تنشأ عن عمليات الدفع الإلكتروني، سواء كانت ناتجة عن خطأ تقني، أو اختراق إلكتروني، أو نتيجة سوء استعمال لوسيلة الدفع، مما يستدعي إعادة النظر

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة التقنية والمعقدة للمعاملات الإلكترونية.

أ.3- التحديات المتعلقة بتسوية النزاعات: لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة لتسوية النزاعات الناشئة عن عمليات الدفع الإلكتروني، كما لم يحدد الجهة القضائية المختصة بذلك، وبذلك تخضع هذه النزاعات في الأصل للقواعد العامة المنصوص عليها في التشريع المدني والتجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتُعرض أمام القضاء العادي بحسب طبيعة النزاع، مع إمكانية اللجوء إلى بعض الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، ومع ذلك يبقى من الضروري على المشرع أن يحدد ذلك صراحة بموجب أحكام خاصة.

ب- التحديات الأمنية: تعد الجرائم الإلكترونية من أبرز التحديات الأمنية التي تواجه نظام الدفع الإلكتروني، فالتطور الإلكتروني الذي يشهده العالم اليوم أسفر عن ظهور أساليب إجرامية جديدة لم تكن موجودة من قبل، وقد كان لظهور وسائل الدفع الإلكتروني عاملا مساهما في ظهور هذا النوع الجديد من الجرائم.

وتعرف الجرائم الإلكترونية بأنها جميع أشكال السلوك غير المشروع والمتعمد التي ترتكب باستخدام الحاسب الآلي المرتبط بالإنترنت، والتي تستهدف الجهاز نفسه أو محتوياته أو العمليات التي تنفذ من خلاله، بقصد إلحاق الضرر بالضحية أو تحقيق مكاسب مادية أو أغراض أخرى، ويقوم بها أفراد لديهم دراية كاملة بتقنيات تكنولوجيا المعلومات وأسرارها[16].

ومن هذه الجرائم نجد ما يلي:

- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش،
- جريمة إدخال وإزالة أو تعديل لمعطيات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية،
- نشر أو تصميم أو تجميع أو الإتجار في معطيات مخزنة[17].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ج- التحديات التقنية: تواجه نظام الدفع الإلكتروني مجموعة من التحديات التقنية التي قد تؤثر على كفاءة وسلاسة المعاملات، ومن أبرز هذه التحديات أعطال الأنظمة وانقطاع الخدمة، والتي قد تؤدي إلى فشل العمليات أو خصم المبالغ دون إتمامها، بالإضافة إلى مشاكل التوافقية وصعوبة التحديث المستمر للأنظمة، خاصة عند استخدام أجهزة أو تطبيقات قديمة.

ومن بين الأمثلة العملية على ذلك في الجزائر، ما حدث مع تطبيق "بريدي موب" التابع لبريد الجزائر، الذي تعرض لمشاكل في التشغيل، حيث أعلنت مختلف المصادر حالات من الاضطرابات التقنية وتأخر تحديث العمليات داخل التطبيق، ما دعا المؤسسة إلى إعلان أن التطبيق يخضع حاليا لعمليات تحسين الأداء لمعالجة الأخطاء وتقديم خدمة أفضل بعد تسجيل بعض المعاملات المتأخرة أو غير المعروفة في الحسابات[18].

2- الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني: نتعرض في هذا العنصر إلى دراسة الحماية القانونية المقررة لوسائل الدفع الإلكتروني على المستوى الوطني (أ)، والدولي (ب).

أ- الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني على المستوى الوطني: يندرج تنظيم وسائل الدفع الإلكتروني ضمن الاختصاص التشريعي للدولة، باعتباره من المسائل المرتبطة بالنظام المالي والأمن الاقتصادي. وقد أولى المشرع الجزائري هذا المجال أهمية خاصة من خلال وضع قواعد تهدف إلى ضبط استخدام هذه الوسائل بما يضمن سلامة المعاملات وحماية حقوق المتعاملين.

وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تشكل أساس الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني على المستوى الوطني، وكانت بدايتها مع صدور الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[19]، والذي أدرج برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية.

ثم بعد ذلك، بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[20]، والذي خصص القسم السابع منه للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتضمن 8 مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 التي جرم من خلالها بعض الأفعال منها الدخول والبقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش، جريمة إدخال وإزالة أو تعديل لمعطيات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلي، نشر أو تصميم أو تجميع أو الإتجار في معطيات مخزنة.

غير أن أول معالجة قانونية صريحة لحماية وسائل الدفع الإلكتروني كانت بموجب النظام رقم 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع[21]، حيث نصت المادة 4 منه على أنه: "يشمل أمن أنظمة الدفع أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع وكذا أمن وسائل الدفع".

وبيّنت المادة 5 مشتملات البنية الأساسية، وبعدها ذكر في المادة 12 المكلف بتوفير شروط أمن بطاقات الدفع، إذ أسند هذه المهمة لبنك الجزائر الذي يتعين عليه وبصفة خاصة التأكد من أمن بطاقات الدفع ومتابعة إجراءات توفير شروط الأمن التي قامت بها الجهات التي تصدرها وكذا التجار ومتابعة إحصاءات التدليس والتطورات في ميادين التكنولوجيا التي تؤثر على أمن بطاقات الدفع، وقد أشارت إلى نفس الحكم المادة 29 من القانون رقم 18-05 السالف الذكر.

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 25-320 المتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات[22]، والذي يهدف إلى تنظيم معالجة البيانات وحمايتها وتوجيه استغلالها ومتابعة مسارها، وهو ما يعد خطوة مهمة في تعزيز الإطار القانوني لحمايات المعطيات الرقمية ودعم الثقة في المعاملات الإلكترونية.

ب- الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني على المستوى الدولي: نتعرض في هذا العنصر إلى بيان الجهود المبذولة لحماية وسائل الدفع الإلكتروني على المستوى

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الأوروبي (ب.1)، ثم جهود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (ب.2)، ثم الجهود المبذولة على مستوى الدول العربية (ب.3).

ب.1- الجهود المبذولة على المستوى الأوروبي: تسعى أوروبا لحماية وسائل الدفع الإلكتروني عبر جهود الاتحاد الأوروبي (ب.1.1)، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعلوماتية (ب.2.1).

ب.1.1- جهود الاتحاد الأوروبي: تظهر جهود الاتحاد الأوروبي في حماية وسائل الدفع الإلكتروني من خلال إصدار توصيتين، تتمثل الأولى في التوصية رقم 87-598 المتعلقة بوضع مدونة موجهة في شأن العمليات المتعلقة بالدفع الإلكتروني[23]، والتي أشارت في فصلها الثالث المعنون بالمبادئ العامة إلى حماية المعطيات والبيانات الشخصية وإضفاء الطابع الشخصي والسري عليها، كما أشارت أيضا في فصلها الرابع إلى أن المستهلك حامل البطاقة ملزم باتخاذ العناية اللازمة لضمان أمن البطاقة من الفقد والسرقة.

أما الثانية، فتتمثل في التوصية رقم 498/97 المتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة الدفع الإلكتروني وعلى وجه الخصوص العلاقة بين المصدر وحاملها[24]، والتي أشارت في مادتيها 5 و6 إلى التزامات حامل البطاقة خاصة في حالة الفقد والسرقة، وكذلك المسؤوليات الملقاة على عاتقه، أما المادتين 8 و9 فقد أشارتا إلى التزامات ومسؤوليات مصدر البطاقة.

ب.2.1- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعلوماتية: تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية بودابست، وقد أبرمت بتاريخ 23 نوفمبر 2001[25]، وهي اتفاقية خاصة بالدول الأعضاء وغيرها من الدول الموقعة عليها، وبالرجوع إلى بنود هذه الاتفاقية يظهر أنها لم تتناول حماية وسائل الدفع الإلكتروني بشكل مباشر وصريح إلا أن النصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في مجال الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث أكدت الاتفاقية على ضرورة تضافر الجهود

الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية بجميع أشكالها، وقد خصصت لذلك بابا كاملا وهو الباب الثالث المعنون بالتعاون الدولي[26].

ب.2- جهود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري: رغم الدور الريادي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في إصدار القوانين النموذجية الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، إلا أنها لم تصدر أي تنظيم خاص بحماية وسائل الدفع الإلكتروني، رغم أنها تشكل عنصرا أساسيا في مجال التجارة الإلكترونية.

لكن هناك من اتجه إلى القول بأن اللجنة قد تناولت حماية وسائل الدفع الإلكتروني ضمنيا من خلال القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادر بتاريخ 13 يوليو 2017[27].

ب.3- الجهود المبذولة على مستوى الدول العربية: تظهر هذه الجهود في ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21[28]، التي خصصت 18 مادة للحديث عن الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني.

وقد اعتبرت استعمال غير مشروع لأدوات الدفع الإلكتروني كل تزوير أو صنع أو وضع أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من هذه الأدوات بأي وسيلة، وكذلك الاستيلاء على البيانات واستعمالها أو تقديمها للغير إضافة إلى استعمال الشبكة المعلوماتية للوصول إلى أرقام أو بيانات أي من هذه الأدوات وقبول أي أداة مزورة مع العلم بذلك[29].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ثانيا- آليات تأمين عملية الدفع الإلكتروني:

تتمثل آليات تأمين عملية الدفع الإلكتروني في كل من التوقيع الإلكتروني (1)، والتصديق الإلكتروني (2).

1- التوقيع الإلكتروني كآلية لتأمين عملية الدفع الإلكتروني: نتعرض في إطار دراسة التوقيع الإلكتروني كآلية لتأمين عملية الدفع الإلكتروني إلى استعراض مفهومه (أ)، ثم بيان دوره في تأمين عملية الدفع الإلكتروني (ب).

أ- مفهوم التوقيع الإلكتروني: لتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني نتعرض أولا إلى تعريفه (أ.1)، ثم بيان أهم صوره (أ.2).

أ.1- تعريف التوقيع الإلكتروني: تعتبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري أول منظمة اعتمدت التوقيع الإلكتروني كآلية لتأمين المعاملات الإلكترونية، وذلك من خلال اعترافها به ضمنيا بموجب المادة 07 من قانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ثم تبنته صراحة بعد إصدار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني الذي عرفه في المادة 02 منه على أنه مجموعة بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات مضاف إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتحديد هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[30].

أما المشرع الجزائري، فقد اعترف لأول مرة بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات في المادة 327 من القانون المدني، التي تنص على أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط الواردة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه[31].

وفي سنة 2007 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-162 الذي عرف في مادته 03 التوقيع الإلكتروني على أنه معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26 والمذكور أعلاه[32].

كما عرفته أيضا المادة 02 من القانون رقم 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني[33]، على أنه بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى في شكل إلكتروني يستخدمها الموقّع للتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق.

يلاحظ على هذا التعريف، أنه يتوافق إلى حد كبير مع التعريف الذي أوردته المادة 02 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (الملغى)[34]، مع إدخال المشرع إضافة في النص على أن هذه البيانات **"يستخدمها الموقّع للتوقيع"**، وهو ما يعكس توجهًا نحو إبراز الوظيفة القانونية للتوقيع الإلكتروني بصورة أوضح.

أ.2- صور التوقيع الإلكتروني: يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور منها التوقيع بالمفتاح (أ.1.2)، التوقيع البيومتري (أ.2.2)، والتوقيع باستخدام قلم إلكتروني (أ.3.2).

أ.1.2- التوقيع بالمفتاح: يعتمد هذا التوقيع على استخدام مفتاح تشفير خاص يكون مملوكا حصريا للموقع، ويستخدم لإنشاء توقيع رقمي يميز المستند الإلكتروني ويثبت هوية صاحبه، مع ضمان سلامة البيانات وعدم إمكانية تعديلها بعد التوقيع، وذلك من خلال تقنيات التشفير بالمفتاحين العام والخاص.

أ.2.2- التوقيع البيومتري: يعتمد هذا التوقيع على الصفات الجسدية للشخص كبصمة الأصبع أو بصمة العين أو ملامح الوجه، وذلك للتحقق من هويته وإثبات شخصيته عند إبرام المعاملات أو توقيع المستندات الإلكترونية.

أ.3.2- التوقيع باستخدام قلم إلكتروني: يتم هذا التوقيع باستخدام قلم إلكتروني ضوئي يتيح للموقّع الكتابة مباشرة على شاشة الحاسوب عبر برنامج مخصص، حيث يقوم هذا النظام بوظيفتين أساسيتين، تتمثل الأولى في التقاط التوقيع وتسجيله

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

إلكترونيا، بينما تتمثل الثانية في التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني من خلال تحليل الخصائص المميزة له[35].

ب- دور التوقيع الإلكتروني في تأمين عملية الدفع الإلكتروني: يلعب التوقيع الإلكتروني دورا هاما في إثبات هوية الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الإلكتروني[36]، حيث يوثق عملية الدفع الإلكتروني اعتمادا على الوسيلة المستخدمة، ففي حالة استخدام الزبون إحدى هذه الوسائل على جهاز التاجر وإدخال الرقم السري، وبذلك يتم إثبات هوية الآمر بالدفع[37].

كما تزداد أهمية التوقيع الإلكتروني في مجال الدفع الإلكتروني عند نشوء نزاع بين المستهلك والمؤسسة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني، لا سيما في حال ادعاء وجود خطأ في حسابه، إذ تقوم هذه المؤسسة بإثبات أن عملية السحب قد تمت من طرف العميل نفسه استنادا إلى استعمال رقم سري خاص يتكون من أرقام أو حروف أو كليهما، يكون ممنوحا للعميل ومحفوظا بطريقة آمنة ومشفرة، بما يمنع الغير من الاطلاع عليه أو استعماله، ولا يمكن إتمام عملية السحب إلا بوجود التوقيع الإلكتروني الذي يدل على موافقة العميل الصريحة على إجراء العملية، الأمر الذي يحول دون ادعائه بأن وسيلة الدفع قد استعملت من قبل الغير دون علمه، وبهذا يحقق التوقيع الإلكتروني سرية البيانات المستعملة في مختلف المعاملات التجارية الإلكترونية، ويوفر حماية قانونية وتقنية في التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني[38].

أما بخصوص حجية التوقيع الإلكتروني، فنشير إلى أنه يتمتع بنفس الحجية القانونية للتوقيع التقليدي، هذا ما نص عليه قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، كما أكد ذلك المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون رقم 26-02 السالف الذكر التي تنص على أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني المعتمد وحده مماثلا للتوقيع المكتوب".

يتبين من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري أضفى على التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية ذاتها المقررة للتوقيع المكتوب شريطة إمكانية تحديد هوية الموقع،

وأن يكون توقيعا إلكترونيا معتمدا، ويكتسب هذا الوصف وفقا للمادة 05 من القانون أعلاه، إذا تم إنشاؤه على أساس شهادة إلكترونية معتمدة، وبواسطة آلية إنشاء توقيع إلكتروني معتمدة.

2- التصديق الإلكتروني كآلية لتأمين عملية الدفع الإلكتروني: يعرف التصديق الإلكتروني على أنه مجموعة إجراءات تهدف إلى تمكين التوقيع الإلكتروني من توثيق المعاملات الإلكترونية، والتأكد من عدم تعرضها لأي تعديل أو تلاعب من تاريخ اعتماد التصديق، الأمر الذي يمنح المحررات الإلكترونية القوة القانونية في مواجهة أطرافه والغير من تاريخ ثبوته(39).

أما شهادة التصديق الإلكتروني، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 07/02 من القانون رقم 14-05 (الملغى) بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.

ويتم إصدار هذه الشهادة بتقديم طلب إلى جهة التصديق أو وكلائها، التي تتولى مهمة التحقق من المعلومات المتعلقة بالشهادة التي تقوم بها سلطة التصديق بنفسها أو عن طريق تسجيل مستقل، بعدها يتم إصدار المفتاح العام والخاص الذي تقوم به إما سلطة التصديق أو الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني على أن يحتفظ بالمفتاح الخاص لنفسه فقط، ثم أخيرا يتم طلب الشهادة إما بكتابة خطية أو عبر الإنترنيت(40).

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، لم يعد ينص على شهادة التصديق الإلكتروني كما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 15-04 (الملغى) الذي خصص لها فصلا مستقلا تحت عنوان "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة"، حيث استحدث ما يعرف بشهادة التوقيع الإلكتروني، التي تصدر عن أشخاص معنويون يقدمون خدمات الثقة في

المجال الإلكتروني سمّاهم المشرع بمؤدو خدمات الثقة، والذين يتم ترخيصهم من قبل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني متى استوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 26-02.

ويجب أن تتضمن هذه الشهادة وفقا للمادة 06 من ذات القانون البيانات التالية:

- إشارة تبين على الأقل في شكل مناسب للمعالجة الآلية، أن الشهادة قد تم إصدارها كشهادة معتمدة للتوقيع الإلكتروني،

- مجموعة بيانات تمثل بشكل لا لبس فيه مزود خدمات الثقة الذي يصدر الشهادات المعتمدة، بما في ذلك التسمية وعند الاقتضاء رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- اسم الموقع أو اسم مستعار على الأقل بالنسبة لشهادات التوقيع الإلكتروني، وإذا تم استخدام اسم مستعار يجب أن يتم الإشارة إلى ذلك بوضوح،

- بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني التي تتوافق مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

- تفاصيل بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة،

- رمز تعريف الشهادة الإلكترونية، الذي يجب أن يكون فريدا لمزود خدمات الثقة،

- التوقيع الإلكتروني الموثوق أو المعتمد لمزود الخدمة الذي أصدر الشهادة،

- الرابط الإلكتروني الذي يمكن الحصول منه بكل حرية ومجانا على الشهادة التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني،

- المعلومات أو مكان الخدمات التي من الممكن أن تستعمل لمعرفة حالة صلاحية الشهادة.

وتظهر أهمية شهادة التوقيع الإلكتروني في مجال الدفع الإلكتروني، في أنها تؤكد صحة التوقيع الإلكتروني، وتوضح أن القائم بالتوقيع هو فعلا الشخص الذي نسب

إليه، وأن التوقيع صحيح وصادر عن الموقع ذاته، كما تثبت صحة البيانات الواردة فيها، وعدم تعرضها لأي تلاعب منذ لحظة إنشائه إلى غاية استعماله.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الدفع الإلكتروني كآلية لتعزيز المعاملات التجارية، يمكن القول أن الدفع الإلكتروني يعد ركيزة أساسية في المعاملات الحديثة، نظرا لما يوفره من سرعة في أداء عمليات الدفع وتسهيل المبادلات وتقليل الاعتماد على الوسائل التقليدية، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى توفر بيئة قانونية وأمنية فعّالة، خاصة فيما يتعلق بحمايات البيانات، والإثبات الإلكتروني، وتحديد المسؤولية القانونية.

وقد خلصت الدراسة إلى **النتائج** التالية:

1- تعد التجارة الإلكترونية أحد العوامل الأساسية لظهور وسائل الدفع الإلكتروني، باعتبارها الأداة الملائمة لإتمام المعاملات التجارية الإلكترونية، غير أن هذه التجارة لا تزال في الجزائر في مراحلها الأولى، بالنظر إلى حداثة تنظيمها وضعف التعميم في استخدامها، مما يحد نسبيا من تطورها وانتشارها.

2- الدفع الإلكتروني في الجزائر لا يزال في مراحله الأولى، فرغم سعي الدولة إلى تعميمه وتطوير استخدامه، إلا أن ذلك لا يزال يواجه قصور على المستوى التنظيمي، مما يستدعي العمل على تطوير أحكامه على نحو يضمن معالجة مختلف الإشكالات التطبيقية التي قد تطرح في الواقع العملي، خاصة أن استعماله أصبح واقعا لا مفر منه.

3- كما بيّنت الدراسة تزايد اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم مجال المعاملات الإلكترونية، وهو ما يظهر من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 25-320 المتعلق

بحوكمة البيانات، وكذلك القانون رقم 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.

بناء على هذه النتائج **نقترح** ما يلي:

1- على المشرع الجزائري وضع إطار قانوني خاص ينظم مجال الدفع الإلكتروني، من خلال توحيد وتجميع النصوص القانونية المتفرقة ذات الصلة ضمن تقنين خاص، بدلا من بقائها موزعة بين قوانين ونصوص تنظيمية متعددة.

2- وضع إجراءات خاصة لتسوية النزاعات الناشئة عن عمليات الدفع الإلكتروني تتلاءم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية، مع تحديد الجهة المختصة بالفصل في هذه النزاعات.

3- تعزيز الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، لا سيما من خلال دعم البحث والتطوير في مجال التقنيات الحديثة لحماية الأنظمة المعلوماتية، والحد من مخاطر الاحتيال والتلاعب الإلكتروني.

4- العمل على نشر ثقافة الدفع الإلكتروني بين المواطنين، لا سيما من خلال تكثيف حملات التوعية والتحسيس عبر وسائل الإعلام المختلفة، وإدراج مفاهيم الدفع الإلكتروني ضمن البرامج التعليمية والتكوينية، إلى جانب العمل على تنظيم دورات وورشات تدريبية لفائدة المستخدمين والتجار على حد السواء حول كيفية استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بشكل آمن.

5- تشجيع المؤسسات المالية والشركات على الابتكار وتبني حلول دفع حديثة تتماشى مع المعايير الدولية للأمن والجودة.

6- تعزيز تكوين القضاة في مجال الدفع الإلكتروني، من خلال برامج متخصصة تجمع بين الجوانب القانونية والتقنية، بما يضمن معالجة النزاعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية والفصل فيها بكفاءة.

7- كما توصي الدراسة بضرورة قيام المشرع الجزائري بإصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية اللازمة لتجسيد أحكام القانون رقم 26-02، بما يضمن توضيح آليات تطبيقه وتسهيل تنفيذه على أرض الواقع.

الهوامش والمراجع:

(1)- سلطاني حميد، مفهوم الدفع الإلكتروني وآفاق تطويره في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 211.

(2)- أبو بكر سالم، قراءة في الأهمية الاقتصادية لوسائل الدفع الإلكتروني -التجربة الماليزية نموذجا-، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 43.

(3)- الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52، صادر في 2003/08/27، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-04، مؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 11، صادر في 2010/09/01.

(4)- الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 77، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

(5)- القانون رقم 17-11، مؤرخ في 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر عدد 76، صادر في 2017/12/28.

(6)- القانون رقم 19-14، مؤرخ في 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر عدد 81، صادر في 2019/12/30.

(7)- القانون رقم 18-05، مؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر عدد 28، صادر في 2018/05/16.

(8)- أبو بكر سالم، مرجع سابق، ص 50.

(9)- تصريح السيد "علي زروقي" وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الدفع الإلكتروني سيساهم في رفع قيمة العملة الوطنية بنسبة تصل إلى 20%، نشر على موقع:

facebook.com/mpt.gov.dz/vidéos/

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2026/02/04 على الساعة 19:01.

(10)- سلطاني حميد، مرجع سابق، ص ص 214-215.

(11)- كردي نبيلة، الشيك الإلكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلد 10، عدد 02، 2017، ص 251.

ISSN: 2352-975X ——————— EISSN: 2588-2368

(12)- بركات عماد الدين، طيبي حورية، وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 02، 2019، ص 129.

(13)- زحوفي نورالدين، زمالة عمر، التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 01، 2018، ص 256.

(14)- أحمد محمود المساعدة، التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 35.

(15)- بوعكة كاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 19.

(16)- بونعارة ياسمينة، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 20، العدد 39، 2015، ص 278.

(17)- بوعكة كاملة، مرجع سابق، ص 21.

(18)- أخبار الوطن، مؤسسة بريد الجزائر: تطبيق "بريدي موب" يخضع لعملية تحسين الأداء بهدف تقديم خدمة أفضل، مقال نشر بتاريخ 2025/01/11 على موقع،

http: //www.entv.dz/ar

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2026/02/04 على الساعة 19: 04.

(19)- الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 44، صادر في 2003/07/23، معدل ومتمم.

(20)- القانون رقم 04-15، مؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 71، صادر في 2004/11/10.

(21)- نظام رقم 05-07، مؤرخ في 2005/12/28، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج. ر عدد 37، صادر في 2006/06/04

(22)- المرسوم رئاسي رقم 25-320، مؤرخ في 2025/12/20، يتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات، ج ر عدد 87، صادر في 2025/12/30.

(23)- Recommandation n° 87/598 CEE de la commission, du 08/12/1987, portant sur un code européen de bonne conduite en matière de paiement, J.O L 365 du 24/12/1987.

(24)- Recommandation n° 97/489 CEE de la commission, du 30/07/1997, relative aux opérations effectuées au moyen d'instruments de paiement électronique, en particulier la relation entre émetteur et titulaire, J.O L208 du 02/08/1997.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(25)- أبرمت هذه الاتفاقية في 23 نوفمبر 2001، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2004، وهي تعد أول اتفاقية تصدر في هذا المجال.

(26)- بومحراث ليندة، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني -الواقع والتحديات-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص ص 194-195.

(27)- بومحراث ليندة، مرجع سابق، 195.

(28)- انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المؤرخ في 2014/09/08، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، ج. ر عدد 57، الصادر في 2014/09/28.

(29)- بومحراث ليندة، مرجع سابق، 195.

(30)- طه عيساني، التوقيع الإلكتروني كآلية لحماية المعاملات الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 561.

(31)- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

(32)- المرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 2007/05/30، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 2007/05/09، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر عدد 37، الصادر في 2007/06/07.

(33)- قانون رقم 26-02 مؤرخ في 2026/02/17، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج ر عدد 06، صادر في 2026/02/18.

(34)- القانون رقم 15-04، مؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر عدد 04، صادر في 2015/02/10، ملغى بموجب المادة 115 من القانون رقم 26-02 المؤرخ في 2026/02/17، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج ر عدد 06، صادر في 2026/02/18.

(35)- جلال إيمان، التوقيع الإلكتروني كآلية لإثبات المحررات الإلكترونية: دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فصل ضمن مؤلف جماعي حول: التحول الرقمي في ظل تطور وسائل الإثبات المدني-التحديات والرهانات-، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 152.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(36)- سي بوعزة إيمان، دور التوقيع الإلكتروني في التأمين المعلوماتي لوسائل الدفع الإلكتروني، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المجلد/ العدد 44، 2019، مقال منشور على موقع: *https: //search.mandumah.com/Record/968166*
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2026/02/04 على الساعة 19:07.

(37)- بوجمعة شهرزاد، عيشاوي أمال، مظاهر الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 198.

(38)- بوجمعة شهرزاد، عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 199.

(39)- سي علي ابتسام، سويقي حورية، تأمين تقنية الدفع الإلكتروني وحمايته عن طريق نظام التصديق الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، المجلد 03، العدد 01، 2023، ص 24.

(40)- المرجع نفسه، ص ص 30-31.